

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-246277

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-246277

المقامة

ال المستأنفة من / النيابة العامة

المستأنف ضدها ضد / المتهم

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 13/03/2025م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 17/01/1446هـ، بحضور كُلٌّ من:

رئيساً الأستاذ / ...

عضوً الأستاذ / ...

عضوً الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / النيابة العامة، على القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-240169) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود إرسالية عبارة عن (قطع غيار سيارات) عائدة للمستورد بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 23/03/1441هـ...، ورقم (...) وتاريخ 26/12/1440هـ...، وبعد فسح الإرسالية تم التدقيق على المستندات المرفقة مع البيان الجمركي، وتبين بأن المستورد قد شهادته مطابقة غير صحيحة ذات الرقم (...) والشهادة ذات الرقم (...) طبقاً لخطاب ... - مصدراً الشهادات- المتضمن عدم صحتها، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها - محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

" - عدم إدانة المدعى عليها/ ... (هوية وطنية رقم ...), مالكة / مؤسسة ... (سجل تجاري رقم ...) بالتهريب الجمركي." .

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن الشركة السعودية لخدمات الفحص الصناعي أصدرت ما يؤكد عدم مطابقة الأصناف المستوردة مما يتعين معه الأخذ بما ورد منها كونها شركة معتمدة بهذا الشأن، وأن المدعى عليها لم تقدم بما ينفي صحة ما صدر عن الشركة مما يكون معه الاتهام قائماً في حقها حتى يرد ما ينفيه، واختتمت بطلب إثبات إدانة المدعى عليها بما نسب إليها والحكم بالعقوبات الواردة في لائحة الدعوى العامة.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-246277

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-246277

وباطل الع론 على المذكورة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه دفعها بعدم صحة الاستئناف على إفاده الشركة ... وأن الأصل براءة الذمة، وافتتحت بطلب رد طلبات المستأنفة، وتأييد القرار الابتدائي محمولاً على أسبابه.

وفي يوم الخميس بتاريخ 13/09/1446هـ الموافق 2025/03/13، وفي تمام الساعة (11:03) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلسها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضرائب والجمارك الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من (النيابة العامة) على القرار رقم (CSR-2024-240169) وتاريخ 29/10/2024م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المراجعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضرائب والجمارك الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 13/11/2024م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 19/11/2024م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما فرته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على الاستئناف المقدم من النيابة العامة، وحيث تبين بأن النيابة العامة قد اقتصرت في دعواها على طلب مصادرة الإرسالية بناءً على المادة (5/145) من نظام الجمارك الموحد، وحيث إنه من الثابت بأن الإرسالية مفسودة ومن ثم يتذرع بها مصادرها، ويتعذر كذلك الحكم ببدل مصادرة وذلك لأن الحكم بالمصادرة أو بدلها بناءً على المادة (5/145) من نظام الجمارك الموحد يتطلب الإدانة ابتداءً وهو الأمر الذي لم تطالب به النيابة العامة، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-240169)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-246277

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-246277

ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، والحكم مجدداً برفض دعوى النيابة العامة، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعد هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) من الأ أمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 08/04/1445هـ.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...»

عضو

الدكتور / ...

عضو

الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.